قلت فان كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال للمشتري ما ترى انها لو احترقت
لكانت من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه متى عدلنا القبالة بين رجلين عند رجل الى
اجل فكتب بينهما اتفاقا ليحملهما عليه فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يجل له
ان يؤخر رد الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجبه فيه وسمعته رضي الله عنه يقول سمعت
مشايخنا رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام
بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال ليعطيه في المحل
او قبله وحل الاجل ولم يحمل بتمامه فعلى العدل ان يصحح المقبوض من المال على قابضه بالاشهاد عليه
ان كان مليا وان لم يكن مليا فبالاستيثاق وان امره برده على من قبضه منه كان اولى وابلغ
وان ذكرا في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه ان شاء الله تعالى **باب** البيوع
روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن
فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري
بقبضه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا باس به وروى
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ
نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا
وكذا فهو ذاك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل يكون عنده لونان من
طعام واحد قد سعرهما بشيء واحدهما اخير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد
قال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه وروى اسحق بن عمار عن ابي العطارد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب
ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح للرجل
ان يبيع بصاع غير صاع المصر وروى عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عم قال سأله محمد بن القسم
الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول
ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني

قال لا تاخذه منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي
وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له
وانفق ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان
يلتمس فيه الزيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح وروى عن ابن مسكان عن
اسحق المدائني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام
فيساومون منه ثم يشتريه رجل منهم فيسالونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب
الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد شاركوه فقلت ان
صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا اجراء فيعتبرونه فيجيز فيزيد وينقص فقال لا باس
ما لم يكن شيء كثير غلط وروى عن خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري
الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع
الى اجل كما اشتريته وليس لك ان تدفع او تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان
ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وقال عم كل طعام اشتريته من طسوج او بيدر قد سمى
الله عز وجل عليه فليس للمشتري الا راس ماله وما اشترى من طعام موصوف ولم يسمه
فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الطعام
من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا اقبضته
قال لا باس وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اشترى من
رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل
فان فيه ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا
فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا باس ولكن لا تبعه حتى تكيله
وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضول الكيل والموازين
فقال اذا لم يكن تعدي فلا باس وساله جميل عمن اشترى تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن
فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال لا باس وروى جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)